Distr.
GENERAL

UNEP/IG.53/4
25 January 1985
ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

مؤتمر المفوضين المعني بحماية طبقة الأوزون
فيينا ، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥

التقرير النهائي لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لوضع إتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون

أولا - مقدمة

١- أعد هذا التقرير عملا بالفرع الاول من مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ١٤/١٢ ، المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، الذي رجا فيه المجلس من المدير التنفيذي ان يعقد دورة رابعة للفريق العامل لانجاز العمل بشأن الاتفاقية الى الحد الممكن وعواصلة وضع مشروع بروتوكول محتمل بشأن الكربونات الفلورية الكلورية وعرض اي تقرير مقدم من الفريق العامل على مؤتمر المفوضين المعني بحماية طبقة الأوزون .

٢- ويشتمل هذا التقرير على موجز للمعلومات الاساسية المقدمة الى الفريق العامل وملخص لمناقشاته وتوصياته لتنقيحها ، من خلال المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الى مؤتمر المفوضين .

ثانيا - المعلومات الاساسية العامة

ألف - العقد التشريعي

٣- نظر مجلس الادارة في مسألة طبقة الاوزون للمرة الاولى في دورته الخامسة في عام ١٩٧٧ . وانشأ المجلس ، بموجب المقرر ٨٤ جيم (د-٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٧٧ ، لجنة تنسيق بشأن طبقة الاوزون وحث على تقديم الدعم الى خطة العمل العالمية بشأن طبقة الأوزون .

٤- وبموجب المقرر ٧/٨ باء المؤرخ في ٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ ، أكد المجلس ضرورة مواصلة التعاون بشأن طبقة الاوزون على مستوى عالمي وأوصى الحكومات ، وبخاصة التي لا يـزال استخدام الكربونات الفلورية الكلورية ١١ و ١٢ عاليا فيها ، أن تحقق تخفيضات كبيرة في استخدامهـا وأن تشجع إستحداث طرق لمكافحة اطلاقها في الجو . كما أوصى المجلس بعدم زيادة قدرة انتاج الكربونات الفلورية الكلورية ١١ و ١٢ .

٥- وبموجب المقرر ١٣/٩ باء المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨١ ، قرر المجلس الشروع في أعمال تستهدف وضع اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الاوزون ، وأنشأ لهذه الغاية الفريق العامل لتقديم تقريره اليه ، من خلال المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في عمله • وفي نفس الوقت ، رجا مجلس الادارة من المدير التنفيذي ما يلي :

" (أ) ضمان ان يوخذ في الحسبان ، فيما يشرع فيه من اعمال في هذا الصدد ، جميع المعلومات ذات الصلة والاعمال المتصلة بالموضوع المضطلع بها حاليا في محافل اخرى وكذلك نتائج أى مناقشات بشأنه في اجتماع كبار المسوولين الحكوميين المخصص للقانون البيئي ؛

"(ب) دعوة لجنة التنسيق المعنية بالأوزون ، بوصف ذلك جزءا من الانشطة التي تضطلع بها بموجب ولايتها :

"'١' المساهمة في اعمال الفريق العامل المخصص ؛

"'٢' جمع كافة المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك البيانات الاحصائية والتقنية ، عن تنفيذ التوصيات الواردة في المقرر ٧/٨ المؤرخ في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٠، وبخاصة ما يتصل منها بخفض استخدام الكربونات الفلورية الكلورية ١١ و ١٢ ، وكذلك قدرة الانتاج على أساس تعريف متفق عليه ٠٠٠٠٠"•

٦- وفي المقرر ١٧/١٠ المؤرخ في ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، أثنى مجلس الادارة على ما اضطلع به الفريق العامل من اعمال وأقر توصيات بشأن العمل في المستقبل ، ورجا من المدير التنفيذي أن يعقد دورة ثانية للفريق •

٧- وفي الفرع الاول من الجزء الثاني من المقرر ١١/٧ ، المعتمد في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٣، رجا مجلس الادارة من المدير التنفيذي أن يضع الترتيبات الضرورية لمساعدة الفريق العامل في اكمال اعماله •

٨- وفي الفرع الاول من المقرر ١٤/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ رجا المجلس من المدير التنفيذي، ان يعقد دورة رابعة للفريق العامل لاكمال العمل بشأن الاتفاقية الى الحد الممكن ومواصلة وضع مشروع بروتوكول محتمل بشأن الكربونات الفلورية الكلورية وفحص عرض أى تقرير مقدم من الفريق العامل على مؤتمر دبلوماسي من المقرر عقده في عام ١٩٨٥ لوضع الصيغة النهائية للاتفاقية واعتمادها والتوقيع عليها وللنظر في تقرير من الفريق العامل بشأن مواصلة العمل لوضع بروتوكول •

باء - دورات الفريق العامل

٩- عقد الفريق العامل ما مجموعه اربع دورات ، كما يلي :

الدورة الاولى ستوكهولم ٢٠ - ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢

التقرير : UNEP/WG.69/10 و Corr.1

الدورة الثانية

الجزء الأول	جنيف	١٠-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
	التقرير :	UNEP/WG.78/8
الجزء الثاني	جنيف	١١-١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٣
	التقرير :	UNEP/WG.79/13

الدورة الثالثة

الجزء الأول	جنيف	١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
	التقرير :	UNEP/WG.94/5
الجزء الثاني	فيينا	١٦-١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤
	التقرير :	UNEP/WG.94/10

الدورة الرابعة

الجزء الأول	جنيف	٢٣-٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤
	التقرير :	UNEP/WG.110/4
الجزء الثاني	جنيف	٢٤-٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥
	التقرير :	انظر المرفق الأول

١٠- وقدمت الدول التالية أسماءها دعما عالميا و/ أو تسهيلات لعقد دورات الفريق العامل : السويد ، سويسرا ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١١- وحضر مختلف دورات الفريق العامل خبراء ومراقبون من الدول الخمسين التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤) ، الارجنتين (٤) ، استراليا (٤) ، النمسا (٤) ، افغانستان (١) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٤) ، الامارات العربية المتحدة (٣) ، اندونيسيا (١) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١) ، ايطاليا (٤) ، البرازيل (٢) ، بلجيكا (٤) ، بلغاريا (١) ، بوليفيا (٣) ، بيرو (٣) ، تايلند (٣) ، الجزائر (٣) ، الجمهورية الدومينيكية (٣) ، جمهورية الكاميرون المتحدة (٣) ، الدانمرك (٤) ، زائير (١) ، السنغال (١) ، السويد (٤) ، سويسرا (٤) ، شيلي (٣) ، العراق (١) ، فانزويلا (١) ، فرنسا (٤) ، الفلبين (٣) ، فنزويلا (٣) ، فنلندا (٤) ، كندا (٤) ، كولومبيا (٣) ،

---

(١) حضرت دورة واحدة .
(٢) حضرت دورتين .
(٣) حضرت ثلاث دورات .
(٤) حضرت أربع دورات .

الكونغو (١)، الكويت (٣)، كينيا (١)، مصر (٣)، المغرب (١)، المكسيك (٢)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤)، النرويج (٤)، النمسا (٤)، نيبال (١)، نيجيريا (٣)، هولندا (٤)، الولايات المتحدة الامريكية (٤)، اليابان (٤)، يوغوسلافيا (٢)، اليونان (٢). كما قدمت الدول التالية اسماؤها تعليقات خطية الى المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة: اسرائيل، بورما، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية جيبوتي، سرى لانكا، ليبيريا، مدغشقر، موريشيوس، نيوزيلندا. وقدمت تعليقات ايضا اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية والكاريبي التابعة للامم المتحدة ولجنة الاتحادات الاوروبية.

١٢- كما حضر دورات الفريق العامل ممثلو المنظمات الدولية التالية: اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للامم المتحدة (١)، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (٢)، ومنظمة الصحة العالمية (٣)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (٤)، والجماعة الاقتصادية الأوروبية (٤)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى (٣)، والمجلس الأوروبي لاتحادات منتجي المواد الكيميائية (٢)، والاتحاد الأوروبي لمنتجات الآيروسول (١)، وغرفة التجارة الدولية (١)، والمجلس الدولي لقانون البيئة (١)، والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية (١).

١٣- وترد قائمة بالوثائق المعروضة على الفريق العامل في مختلف دوراته في المرفق الثاني.

١٤- ويرد في الوثيقة 53/3 نص مشروع اتفاقية حماية طبقة الأوزون ومرفقيها الفنيين، على نحو ما انتهى اليه عمل الفريق. وقد أرفق بهذا التقرير النهائي، في المرفق الثاني، تقرير الفريق العامل عن أعماله في الجزء الثاني من دورته الرابعة، كما ورد في المرفق الثالث نص مشروع البروتوكول بشأن الكربونات الفلورية الكلورية.

المرفق الاول

الوثائق المقدمة الى الفريق العامل في دوراته الاربع

الدورة الأولى (ستوكهولم ، ٢٠ - ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢)

UNEP/WG.69/1	جـــدول الاعمـــال المؤقـــت
UNEP/WG.69/2	جدول الأعمال المؤقت المشروح
UNEP/WG.69/3	مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الاوزون في طبقات الجو العليا ـ ذمي مقدم من طرف وفود السويد وفنلنـــــــدا والنرويج
UNEP/WG.69/3/Add.1	مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون في طبقات الجو العليا (مشروع دبلوماســـي)
UNEP/WG.69/4	مقتطفات من تقرير الاجتماع المخصص لكبار المسؤوليـــن الحكوميين الخبراء في الثلاثين الميلي
UNEP/WG.69/5	صوب وضع اتفاقية خاصة بالاوزون : نظرة الى بعـــــض القضايا
UNEP/WG.69/6	تقييم بيئي لاستنفاد طبقة الأوزون وآثاره
UNEP/WG.69/7	مساهمة لجنة القانونيين المعنية بطبقة الأوزون في تعريـــف الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص
UNEP/WG.69/8	بعض الملاحظات بخصوص اعداد اتفاقية اطارية عالميـــة لحماية طبقة الأوزون في طبقات الجو العاليا
UNEP/WG.69/9	استعراض لاستجابات الحكومات لمقرر مجلس الادارة ٨/٧ جـ/ و ٩/١٢ جـ/ بشأن المتطلقيـــن بالمـــــواد الكلوروفلوروكربونية والأخطار التي تهدد طبقة الاوزون

UNEP/WG.69/10and Corr.1 تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لاعداد اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الاوزون من اعمال دورته الأولى

الدورة الثانية ـ الجزء الأول (جنيف ، ١٠ ـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

UNEP/WG.78/1/Rev.2 جدول الأعمال المؤقت

UNEP/WG.78/2 and Corr.1 مشروع اتفاقية لحماية طبقة الاوزون ، مع تعليقات

UNEP/WG.78/3 عناصر واشكال بديلة للمرفقات التقنية و/أو البروتوكولات لمشروع الاتفاقية لحماية طبقة الاوزون

UNEP/WG.78/4 الترتيبات المؤسسية لاتفاقية لحماية طبقة الاوزون

UNEP/WG.78/5 اجراءات وتقييدات لتقييم الاثر الاجتماعي ـ الاقتصادي المترتب على الاستراتيجيات البديلة لحماية الصحة والبيئة من الآثار الضارة المترتبة على استنفاد طبقة الاوزون

UNEP/WG.78/6 جوانب النقل الدولي للمعلومات التكنولوجية المتصلة بالمنتجات يمكن ان تؤثر في طبقة الأوزون

UNEP/WG.78/7 الآثار المالية المترتبة على تنفيذ اتفاقية حماية طبقة الأوزون

UNEP/WG.78/8 تقرير الفريق العامل (عن الجزء الاول من دورته الثانية)

الدورة الثانية ـ الجزء الثاني (جنيف ، ١١ ـ ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣)

UNEP/WG.78/9 جدول الأعمال المؤقت المشروح

UNEP/WG.78/10 مشروع منقح لاتفاقية حماية طبقة الأوزون ، مع تعليقات اضافية

UNEP/WG.78/11 المحتويات الممكنة للمرفقات و/أو البروتوكولات

UNEP/WG.78/12 موجز عملي لترجمات لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون

UNEP/WG.78/13 تقرير الفريق العامل (عن الجزء الثاني من دورته الثانية)

الدورة الثالثة ـ الجزء الأول (جنيف ، ١٧ ـ ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣)

UNEP/WG.94/1	جدول الأعمال المؤقت
UNEP/WG.94/2	جدول الأعمال المؤقت المشروح
UNEP/WG.94/3	المشروع المنقح الثاني لاتفاقية حماية طبقة الاوزون ، مع تعليقات اضافية
UNEP/WG.94/3/Add.1 and 2	المشروع المنقح الثاني لاتفاقية حماية طبقة الأوزون ـ موجز لتعليقات الحكومات
UNEP/WG.94/3/Add.3	مشروع مرفق متعلق بتدابير مراقبة وتقييد وتقليل استخدام وانبعاثات الكلوروفلوروكربونات التامة البلجنة ، من أجل حماية طبقة الأوزون ، مقدم من طرف السويد وفنلندا والنرويج ـ موجز لتعليقات الحكومات
UNEP/WG.94/4	مشروع مرفق متعلق بتدابير مراقبة وتقييد وتقليل إستخدام وانبعاثات الكلوروفلوروكربونات التامة البلجنة ، من اجل حماية طبقة الأوزون
UNEP/WG.94/4/Add.1,2and 3	مشروع مرفق متعلق بتدابير مراقبة وتقييد و تقليل استخدام وانبعاثات الكلوروفلوروكربونات التامة البلجنة ، من اجل حماية طبقة الاوزون ، مقدم من طرف السويد وفنلندا والنرويج ـ موجز لتعليقات الحكومات
UNEP/WG.94/4/Add.4	مشروع مرفق متعلق بتدابير مراقبة وتقييد وتقليل استخدام وانبعاثات الكلوروفلوروكربونات التامة البلجنة ، من اجل حماية طبقة الأوزون ، مقدم من طرف السويد وفنلندا والنرويج ـ التعليقات الواردة من لجنة الاتحادات الاوروبية
UNEP/WG.94/5	تقرير الفريق العامل (عن الجزء الاول من دورته الثالثة)

الدورة الثالثة ـ الجزء الثاني (فيينا ، ١٦ ـ ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤)

UNEP/WG.94/5/Add.1	الرسوم ذات الصلة بالأحكام الختامية
UNEP/WG.94/5	جدول الأعمال المؤقت
UNEP/WG.94/7	جدول الأعمال المؤقت المشروح
UNEP/WG.94/8	المشروع المنقح الثالث للاتفاقية
UNEP/WG.94/9	مشروع منقح لبروتوكول متعلق بتدابير لمراقبة وتحديد وتقليل انبعاثات المواد الكلوروفلوروكربونية (كل فل ك) ، من اجل حماية طبقة الأوزون
UNEP/WG.94/10	تقرير الفريق العامل (عن الجزء الثاني من دورته الثالثة)
UNEP/WG.94/11	المشروع المنقح الرابع لاتفاقية حماية طبقة الأوزون
UNEP/WG.94/12	المشروع المنقح الثاني لبروتوكول متعلق بتدابير لمراقبة وتحديد وتقليل انبعاثات المواد الكلوروفلوروكربونية (كل فل ك) ، من أجل حماية طبقة الأوزون
UNEP/WG.94/13	الآثار المالية المترتبة على تنفيذ اتفاقية حماية طبقة الأوزون : التقديرات المنقحة
UNEP/WG.94/13/Add.1	الآثار المالية المترتبة على تنفيذ اتفاقية حماية طبقة الأوزون : التقديرات المنقحة ؛ المعلومات الواردة من المنظمة العالمية للارصاد الجوية

../..

الدورة الرابعة ـ الجزء الأول (جنيف ، ٢٢ ـ ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤

UNEP/WG.110/1	جـــدول الأعمـــال المؤقـــت
UNEP/WG.110/1/Add.1	جـــدول الأعمـــال المؤقـــت المشروح
UNEP/WG.110/2	موجز التعليقات الواردة من الحكومات بخصوص المشروع الرابع للاتفاقية والمشروع المنقـــح الثاني للبروتوكول
UNEP/WG.110/3	موجز عملي لتقييم مدى تعديل طبقـــة الاوزون والاثر المترتب عليه (تشرين الاول /اكتوبـــر ١٩٨٤)
UNEP/WG.110/4 and Corr.1	تقرير الفريق العامل عن اعمال الجزء الأول من دورته الرابعـــة

الدورة الرابعة ـ الجزء الثاني (جنيف ، ٢١ ـ ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥

UNEP/WG.110/5	جـــدول الأعمـــال المؤقـــت
UNEP/IG.53/3	المشروع المنقـــح الخامس لاتفاقية حمايـــة طبقة الاوزون
UNEP/IG.53/4	التقرير النهائي للفريق العامل

المرفق الثانـــي

تقرير الفريق العامل المخصص عن أعماله
في الجزء الثاني من دورتـــه الرابعـــة

(جنيف ، ٢١ ـ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥)

اولا ـ مقدمـــــة

١ـ وفقا للجزء أولا من مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٤/١٢ ، عقد الجـــــزء الثاني من الدورة الرابعة لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لوضع اتفاقية اطاريـــة عالمية لحماية طبقة الأوزون ، بجنيف ، في الفترة من ٢١ الى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ •

ثانيا ـ مسائل تنظيميـــــة

ألف ـ افتتاح الاجتماع

٢ـ افتتح الجزء الثاني من الدورة الرابعة نائب مدير دائرة الادارة البيئية ورئيس وحدة القانون البيئي ، السيد ب• ده ساند ، بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة • وبعـــد ان أشار الى ولاية الفريق العامل ومركزه ، شدد على النطاق العالمي لجهوده وأعرب عن أمله فـــي ان يراعي الفريق العامل ، عند تقديم نتائج عمله الى مؤتمر المفوضين المقبل ، ضرورة عرض مشاريع واضحـــة ومتماسكة لتسهيل دراستها وأيضا قبولها من جانب الدول التي لم تشترك في أعمال الفريق العامل •

باء ـ الحضـــور

٣ـ حضر الجزء الثاني من الدورة الرابعة خبراء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة ، الا نتين ، استراليا ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليـــــا ، الـ زيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كـ ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الـ يج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان • وكان بين الحضور أيضا ممثلـــون عن لجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والجماعة الاقـ ادية الأوروبية ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والمجلس الأوروبي لاتحادات منتـ ، المواد الكيميائية ، وغرفة التجارة الدولية ، والمجلس الدولي للقانون البيئي •

جيم ـ انتخاب اعضاء المكتب

٤ـ أعاد الفريق العامل انتخاب السيد ف• ج• كاكيبيكي (هولندا) رئيسا له ، وكان قد تولى فيمـــا سبق رئاسة الدورة الثالثة والجزء الاول من الدورة الرابعة • كما أعاد الفريق العامل انتخاب السيد ف• زاخاروف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) نائبا للرئيس ، والسيد أ• ل• دافيريد (الارجنتين) مقررا •

دال:- اقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل

٥- أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

١- افتتاح الاجتماع

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٤- النظر في مشروع اتفاقية لحماية طبقة الأوزون

٥- النظر في مشروع بروتوكول بشأن الكربونات الهلورية الكلورية

٦- مسائل أخرى

٧- اعتماد التقرير

٨- اختتام الاجتماع

ثالثا - النظر في مشروع اتفاقية لحماية طبقة الأوزون

٦ - وافق الفريق العامل على أن تتم القراءة السادسة لمشروع الاتفاقية في فريق عمل جامع غير رسمي ثم ترسل نتائج مناقشاته في شكل نص منقح متفق عليه بقدر الامكان ، الى الفريق العامل في دورة رسمية لمناقشته واتخاذ القرار اللازم .

٧ - وعلى أساس الوثيقة UNEP/WG.94/11 (مشروع الاتفاقية المنقح الرابع لحماية طبقة الأوزون) بما في ذلك المرفقان التقنيان الأول والثاني) والوثيقة UNEP/WG.110/4 (تقرير الفريق العامل بشأ أعماله في الجزء الأول من دورته الرابعة) انتهى الفريق العامل من قراءة أخرى للأحكام والمرفقات

٨ - واجتمع مجددا فريق غير رسمي يرأسه نائب رئيس الفريق العامل للنظر في مختلف المقترحا المتعلقة بتسوية المنازعات . وعرضت النتائج التي خلص اليها على الجلسة العامة للفريق العامل .

٩ - وبعد مناقشة مستفيضة ، أعد مشروع منقح خامس للاتفاقية ، مشفوعا بمرفقات تقنية ، وذلك لتقديمه عن طريق المدير التنفيذي الى مؤتمر المفوضين المعني بحماية طبقة الأوزون (UNEP/IG.53/3) . وتم الاتفاق على تقديم نص منقح يمثل توافق آراء الفريق العامل . بيد أن بعض الخبراء أعربوا عن تحفظا ازاء المواد ٧ و ١١ و ١٢ الواردة ادناه .

المادة ٧

١٠ - أعرب أحد الخبراء عن تحفظه ازاء أحكام هذه المادة .

المادة ١١ - (تسوية المنازعات)

١١ - أعرب أحد الخبراء عن رأي مفاده أن أجزاء من اجراءات تسوية المنازعات الواردة في نص المادة ١١ الحالي غير عادية وليس لها سابقة واضحة ، وانها قد يتعذر تطبيقها عمليا . فحسبي أنه لا يود معارضة التوافق الظاهر في الآراء حرصا على عدم التمادي في مرثلة سير العمل الهام في الجلسة . وأكد ذلك أن حكومته ستفحص المواد بعناية كما ستدرس بصورة معمقة قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي ، وقد يتبين من الضروري طرح القضية مجددا على بساط البحث هو نفسها .

١٢ - وأعرب أيضا عدد من الخبراء الآخرين عن تحفظاتهم ازاء المادة ١١ ، وصوت بعضهم ضد مشروع هذه المادة ، ولن يتقدموا ببدائل له في المؤتمر الدبلوماسي .

المادة ١٢ - (التوقيع)

١٣ - وأشار الخبير من الجماعة الاقتصادية الأوروبية الى الصيغة التي اعتمدت للمادة ١٢ بالنيابة الأمانة المتحدة بها تأييد معارضته اعتمادها نظرا لأنها تجعل اشتراك بلدته الدائم للتكامل الاقتصادي ذات الطابع الاقتصادي بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية عاملا اشتراك واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها . واحتفظ بحقه في العودة الى مناقشة الموضوع في المؤتمر الدبلوماسي .

رابعا - بحث مشروع البروتوكول بشأن الكلوروفلوروكاربونات

١٤ - اجتمع الفريق العامل الأول عدة جلسات خاصة بشأن مسألة اعتماد وتوقيع بروتوكول عن الكلوروفلوروكاربونات .

١٥ - واستعرض خبير الولايات المتحدة الأمريكية الأضرار التي برزت مؤخرا نتيجة لتحلل طبقة الستراتوسفير وجود نظرية تفيد طبقة الأوزون . أولا ، حدثت الخسائر التي تقدر بالملايين نتيجة لتقلص في الأوزون الكلي تشير الى حدوث تغيير كبير في توزيعه الرأسي . وثانيا ، توضح نتائج الدراسات الأخيرة أن استجابة الغلاف الجوي لتركيزات الكلورين المتزايدة قد لا تكون خطية . وهناك علامة تزايد الكلورين بكمية كبيرة ، قد يكون انتقاص الأوزون سريعا ومتفاقما بشكل يتعذر معه تقييم اتجاهات قصيرة الأجل يتخذها الانسان . وبالرغم من تحقيق الكثير الذي تحدد التغيرات في المستقبل ، فيبدو من الواضح الآن انه اذا استمر استخدام الكلوروفلوروكاربونات في الزيادة ، فمن المحتمل أن يحدث استنفاد خطير في طبقة الأوزون .

١٦ - وقال ممثل بلده يتعذر للأسباب العلمية أن تبقى لعدة سنوات ، فمن الضروري بحسب قوله التأخير الناجمة عن الاصرار على ضرورة التحقق بدقة قبل اتخاذ وتنفيذ اجراءات الآن لمنع الخسائر التي يتعذر عكسها في طبقة الأوزون . وعندما يتطلب الأمر التعاون في مجال البحوث ، كما تنص الاتفاقية ، فان المخاطر المحتملة تجعل من الضروري اعتماد بروتوكول بالاضافة لها يمكن أن يؤدي الى تخفيضات ملموسة في إنبعاثات الكلوروفلوروكاربونات على الأجل القصير . وقد حققت عدة بلدان تقدما ملموسا بالفعل في الحد من استخدام الكلوروفلوروكاربونات في منتجات الايروسول ، وهو واحد من أقل الاستخدامات أهمية ، ولكن في الوقت ذاته يسمح للبلدان بمواقف خاصة تعتقد فيها الحاجة الى الكلوروفلوروكاربونات كمادة دافعة . وقد حث أن العلق بشأن فاعلية بدائل الكلوروفلوروكاربونات لاشتعال لا مبرر له .

٢٢ - وأبدى أحد الخبراء عدة اعتراضات على الحد الأقصى المقترح للقدرة الانتاجية ، واقتـــرح أن تنتظر التدابير التنظيمية مزيدا من النتائج الناشئة من عمل لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون .

٢٣ - وقال خبير آخر انه لا ينبغي انجاز البروتوكول قبل اعتماد الاتفاقية . وأكد خبراء آخـــرون الحاجة الى تزامن اعتماد البروتوكول والاتفاقية بغية المبادلة دون فرز بيني قبل فوات الأوان .

٢٤ - وقال خبير آخر ان بلده ، الذي هو منذ زمن بعيد من أنصار حماية البيئة ، يؤيد وضـــع مشروع بروتوكول فعّال بصورة حقيقية . ويجب أن يقتصر على الايروسول فحسب معالجة الاستخدامات غيـــر الأساسية أولا . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن يبدأ انطباق الالتزامات المتعهد بها بموجب البروتوكول على كل واحد من الأطراف عندما يصبح البروتوكول ساريا على ذلك الطرف . وأعرب هذا الخبير عـــن تفضيله لجعل يكون متعدد الخيارات اذ يكون أكثر مرونة ومن شأنه أن يتكيف على نحو أفضل مع مختلف الأوضاع - درجات التنمية المختلفة ، ومستويات قدرة الانتاج ، الخ ...

٢٥ - وأشار خبير آخر الى أن من المهم أن يتوصل كبار المنتجين الى اتفاق على البروتوكـــول ، وألا يحاول صغار المنتجين فرض آرائهم . ويتسم كل من النهجين الرئيسيين ازاء المشكلة بشيء مـــن القصور ، ولا بد من التوسع فيهما . وينبغي خفض انبعاثات الكلوروفلوروكاربونات جميعها لا تلـــك الناشئة من الايروسول فحسب .

٢٦ - وقدم المراقب عن اتحاد رابطات الصناعة الكيميائية الأوروبية ، عرضا موجزا لعمليـــات النموذج الرياضي الذي أعدها البروفيسور ج . براسير والآنسة أ . دي رجيتر من المعهد البلجيكـــي للفيزياء الفلكية باستخدام نموذج كيميائي ضوئي ثنائي (1-D) من الغلاف الجوي . وقد اعتمدت السيناريوهات التي تعكس نظم الضبط البديلة من أجل وضع بروتوكول عن الكلوروفلوروكاربونات على الاضطرابـــات المتعددة ، والحسابات المعتمدة على الوقت قصد تقييم الأثر المحتمل لهذه الأنظمة العالمية علـــى طبقة أوزون الستراتوسفير (الجزء الأعلى من الغلاف الجوي) . وكانت أهم الاستنتاجات المستخلصة من الحسابات هي أنه :

(أ) حتى مع حدوث زيادة كبيرة في الكلوروفلوروكاربونات يظل التهديد بعيدا عـــن طبقة الأوزون ؛

(ب) انه أصبح من الضروري اتخاذ اجراءات أخرى في المستقبل نتيجة لفترة ازدادت فيها الكلوروفلوروكاربونات ازديادا مطردا ، فان تحديد طاقة قصوى للانتاج سوف يحصر الموقف ، في حين أن حظر الايروسول لن يضيف شيئا يذكر فوق كل الحماية التي يوفرها وضع حد أقصى للطاقة الانتاجية ؛

(ج) ان حظر الايروسول وحده لن يوفر حماية طويلة الأجل في حالة حدوث زيادة مطردة في الكلوروفلوروكاربونات .

٢٧ - واستعرض الفريق العامل مشروع البروتوكول المقترح الثالث (UNEP/WG.190/4 المرفق الرابع) في جلسات عمل غير رسمية وأكمل قراءة أخرى لأحكامه . وتتجلى نتائج الاستعراض في مشروع البروتوكول المقترح الرابع الذي أرفق بهذه الوثيقة باعتباره المرفق الثالث .

٢٨- وداريت مناقشة عامة بشأن محتوى المادة ١١ من بروتوكول الحد من استخدام الكربونـــات الفلورية المكلورة .

٢٩- وقام الخبير من كندا ، متحدثا باسم ستة بلدان ، باستعراض النتائج العلمية الحديثـة التي تبين أخطار الانخفاض الشديد في طبقة الأوزون . وقال ان استنفاد هذه الطبقة بدرجة لا تتجاوز ١٪ في الحالة من شأنه ان يزيد عدد حالات سرطان الجلد بمقدار ٥ ملايين حالة وأن يزيد عدد الوفيات بمقدار ١٠٠٠٠ حالة ، كما يحدث انخفاض في الانتاج الزراعي وانتاج مصايد الاسماك . وقال ان البدائل المتوافرة حاليا لاستخدام الكربونات الفلورية الكلورية لأغراض التبريد والمواد الرغوية بدائل باهظة التكاليف ، بينما توجد بالفعل بدائل فعالة لمنتجات الايروسول وهي أقل تكلفة من الكربونات الفلورية الكلورية . وقال فيما يتعلق بالصيغة التي تقدمها الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، ان البلدان الستة لا تؤيد هذا النهج (أ) لان الحد الأقصى للطاقة الانتاجية ليس من شأنه ان يوجد آلية مباشرة للمراقبة ؛ (ب) ولأن هناك ما يدعو للقلق بشأن طريقة تحديد المستوى السليم للحد الأقصى للطاقة الانتاجيـة ؛ (ج) ولأن الآثار الاقتصادية لهذا الحد الأقصى عند تطبيقه على نطاق عالمي يمكن ان ينتج عنها تحويل مبالغ كبيرة من الأموال من البلدان النامية الى منتجي الكربونات الفلورية الكلورية في البلـــدان المتقدمة . وقال في شرح النهج المتعدد البدائل ان الاقتراح الخاص به يعتمد على (أ) المرونة فيمـا يختار البديل المناسب لكل بلد معين ؛ (ب) التكافؤ في تدابير التخفيض التي تتخذها مختلف البلدان الموقعة على البروتوكول ؛ (ج) اشتراك جميع البلدان المستهلكة في تحمل المسؤولية . وقال ان الاقتراح انما هو خطوة أولى تحتاج الى مراجعة على ضوء البحوث المستمرة بشأن هذه المشكلة البيئية ذات الطابع العالمي .

٣٠- ثم قدم الخبير من كندا باسم البلدان الستة وثيقة تتضمن اقتراحات موحدة بشأن المادة ١١ من البروتوكول وهي اقتراحات قدمت خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة للفريق العامل والتي وردت في المرفق الرابع بالوثيقة UNEP/WG.210/4 دون ادخال تعديل مذكور عليها . وقال ان الفترات الزمنية المشار اليها في مختلف المداولات بدءا من لحظة بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل طرف ، وأوجـــز الصيغ الرئيسية للنهج المتعدد البدائل الواردة في تلك الوثيقة على النحو التالي :

(أ) ان البدائل الأربعة ، وان لم تكن متطابقة ، فهي متساوية تقريبا من حيث الحماية الفعالة والمباشرة لطبقة الأوزون ومن حيث اشتراك جميع الدول على نحو متكافىء في تحمل المسؤولية ؛

(ب) ان ميزانية البدائل الأربعة قد اشتملت عليها تعديلات بقصد مراعاة احتياجـــات وقدرات أكبر عدد ممكن من البلدان ؛

(ج) ان البدائل الأربعة ليست شاملة ، ويمكن استكمالها ببدائل أخرى فعالة ومعادلة .

وبعد ان شرح المقترح والأثر المترتب على كل من البدائل الأربعة ، أشار الى ما ذكره الوفود من ضرورة ارسال نص واضح لكل من الاتفاقية والبروتوكول الى المؤتمر الدبلوماسي ، وان آراء الأغلبيـــة فـــي الموضوعات التي لم يتم توافق الآراء بشأنها يجب ان تظهر جميع الاتفاقات ذاتها ، مع المتحفظات بشأن تلك الآراء التي وردت في تقرير الفريق العامل .

٣١- وتحدث الخبير من الجماعة الاقتصادية الاوروبية ، فأعلن انه يتكلم باسم الدول الاعضاء في الجماعة ، وقال ان ما يسمى النهج " المتعدد البدائل " الوارد في النص الذي اقترحه خبراء كندا وغيرها من البلدان مازال في جوهره يمثل حظرا على استخدام الكربونات الفلورية الكلورية في منتجات الايروسول ولا يتضمن اى محاولة من جانب تلك البلدان للحد من انتاج الكربونات الفلورية الكلورية . وقال فيما يتعلق بالأسئلة التي اثارها بعض الوفود بشأن كيفية تنفيذ الحد الاقصى للطاقة الانتاجية والاشراف على ذلك ، ان هذا الموضوع قد وردت تفاصيله في تقرير الجلسة السابقة للفريق العامل (UNEP/WG.110/4 ، الفقرة ٣٢) . وقال ايضا ان احدث البيانات العلمية ، ولاسيما أحدث المعلومات من تركيزات الكلورين تبدو مؤيدة للنهج الذي تقترحه الجماعة الاقتصادية الاوروبية ، عامة فيما يتعلق بالمعلومات من " كارثة الكلورين " المحتملة . ولهذه الاسباب فان الجماعة الاقتصادية تتمسك باقتراحها بشأن المادة ١١ التي تدعو بالاضافة الى ذلك لمراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية . وأكد في هذا الصدد ان اقتراحه يمثل نهجا عالميا حقا ازاء مشكلة حماية الأوزون ، لانه لا يكتفي بوضع حدود للانتاج بل ينص ايضا على خفض استخدام الكربونات الفلورية الكلورية في قطاع الايروسول كما يتضمن تدابير في القطاع غير الايروسولي . وذكر أخيرا ان الجماعة على استعداد للمواصلة النقاش سواء في المؤتمر الدبلوماسي في فيينا او في اى مكان اخر بغية الوصول الى حل مقبول من الجميع تراعى فيه الاكتشافات العلمية الحديثة ويسمح بأن تكون هناك مشاركة عالمية في كل من الاتفاقية والبروتوكول .

٣٢- وأعرب احد الخبراء عن اسفه لعدم امكان التوصل الى اتفاق بشأن المادة ١١ ولكنه أبدى استعدادا لمواصلة العمل على اساس النهج الاكثر مرونة وهو النهج المتعدد البدائل . وقال انه اذا كان الوضع الحالي في بلده يسمح له بتنفيذ الاشتراطات الواردة في السبل المبينين في الفقرة ٤ من الاقتراح الذي عرضه الخبير الكندي ، فان حكومة بلده على استعداد لاعادة النظر في موقفها فيما بعد . والفكرة الرئيسية في ذلك السبيل هي الحد من الاستعمال الشامل للكربونات الفلورية الكلورية وعدم التركيز على منتجات الايروسول وحدها . وهذا النهج يمكن ان تطبقه البلدان المتقدمة ويمكن تطويعه لاحتياجات البلدان النامية بأن يسمح لها باحداث زيادة محددة في الاستخدام الاجمالي بالقياس الى المستوى الحالي بالنسبة للفرد .

٣٣- وأعرب ثلاثة خبراء آخرون عن تفضيلهم لنهج المتعدد البدائل الذي قدمه الخبير من كندا ، واقترحوا تقديم ذلك النص الى المؤتمر الدبلوماسي .

٣٤- وأعرب خبير آخر عن تأييده لاقتراح الجماعة الاقتصادية الاوروبية بشأن المادة ١١ ، بينما رأى اربعة خبراء آخرون أنه ينبغي تقديم كل من الاقتراحين الى المؤتمر الدبلوماسي .

٣٥- واقترح خبير آخر اضافة نص على الاقتراح الذي قدمه الخبير من كندا وذلك بين الفقرتين ٥ و٦ وذلك لمراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية . واقترح النص التالي :

" لا تنطبق الاشتراطات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ على البلدان النامية في حدود انتاجها للكربونات الفلورية الكلورية من اجل الاستعمالات التي ترى تلك البلدان انها حيوية لاحتياجاتها " .

وابديت تعليقات شتى على هذا الاقتراح لم يكن منها تعليق يعارضه من حيث المبدأ • ونظرا لضيق الوقت تقرر اعادة النظر في الاضافة المقترحة في المؤتمر الدبلوماسي •

٣٦- وعلى أساس شتى الآراء التي أبديت ، قرر الفريق العامل ادراج كل من الاقتراحين الرئيسيين بشأن الحد من انبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية في مشروع البروتوكول الذى سيقدم الى المؤتمر الدبلوماسي ، باعتبارهما نصين بديلين •

رابعا - مسائل اخرى

٣٧- أعرب الرئيس عن تقدير الفريق العامل لحكومات كندا وفنلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية لما قدمته من دعم مالي للدورة الرابعة للفريق •

٣٨- وأحاط الاجتماع علما بالتعليقات التي أبدتها منظمة الارصاد الجوية العالمية بشأن التقديرات المنقحة للآثار المالية لتنفيذ الاتفاقية (UNEP/WG.94/13/Add.1) •

٣٩- وذكر الرئيس أنه تلقى رسائل من بعض الخبراء ، وان هذه الرسائل سوف تستنسخ في التذييل الاول للتقرير الحالي •

٤٠- وأوصى الفريق العامل باجراء مشاورات غير رسمية خلال الفترة السابقة على المؤتمر الدبلوماسي في فيينا بقصد تضييق شقة الخلافات القائمة بشأن نصوص المشروعين •

٤١- وكذلك أوصى الفريق العامل بأن يخصص خلال المؤتمر الدبلوماسي وقت يجتمع خلاله فريق للتفاوض من اجل وضع نص نهائي لمشروع البروتوكول •

سادسا - اعتماد التقرير واختتام الدورة

٤٢- نظر الفريق العامل في مشروع التقرير الذى قدمه المقرر واعتمده مع تعديلات مختلفة وعهد الى الأمانة بمهمة الانتهاء من التقرير ومرفقاته بالوضع المعدل •

٤٣- استمع الفريق العامل الى بيان ختامي من المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وقد ارفق بهذا التقرير بوصفه التذييل الثاني • وبعد تبادل المجاملات المعتادة اعلن الرئيس اختتام الدورة •

التذييل الاول

رسائل موجهة الى رئيس فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لوضع اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون في الجزء الثاني من دورته الرابعة

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ من خبير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

" يضم وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية في الجزء الثاني من الدورة الرابعة لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لوضع اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون والتابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة السيد ت. بونج ، وهو مسؤول في الوكالة الاتحادية للبيئة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والتي أقيم مقرها بصفة غير شرعية في برلين الغربية .

" ولا يمكن النظر الى تعيين أحد المسؤولين في هذه الوكالة عضوا في وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية الا باعتباره عملا يرمي الى اساءة استخدام سلطة برنامج الامم المتحدة للبيئة بغية الحصول على موافقة قانونية على اتخاذ برلين (الغربية) بصفة غير شرعية مقرا لأجهزة رسمية تتبع جمهورية ألمانيا الاتحادية .

" واقامة هذه الاجهزة في برلين (الغربية) تتعارض تعارضا مباشرا مع الحكم الوارد في الاتفاق الرباعي المؤرخ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١ ومفاده أن برلين (الغربية) ليست من الأجزاء المكوّنة لجمهورية ألمانيا الاتحادية ولن تخضع لحكمها مستقبلا . وتخلق محاولات اقحام مثل هذه المؤسسات في القانون الدولي تعقيدات كما تعرقل انجاز المهام التي تواجه برنامج الامم المتحدة للبيئة .

" وعلى ذلك لا يسع ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن يقرّ بمشروعية تعيين السيد بونج عضوا في وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ويرجو من الرئيس اتخاذ التدابير الملائمة لتسجيل هذا البيان في تقرير دورتنا على النحو المناسب " .

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ من
خبير الولايات المتحدة الامريكية

" أود مخاطبتكم باسم وفود فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن الموضوع الذي أثاره رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في رسالته اليكم في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ .

" لقد أقرت السلطات الفرنسية والأمريكية والبريطانية من منطلق سلطتها العليا اقامة الوكالة الاتحادية للبيئة في القطاعات الغربية من برلين . وهذه السلطات على اقتناع بأن الوكالة الاتحادية للبيئة لا تؤدي في القطاعات الغربية من برلين أفعالا تمارس بها سلطة رسمية مباشرة على القطاعات الغربية من برلين . ومن ثم فان وجود هذه الوكالة في القطاعات الغربية من برلين ونشاطها فيها لا يتعارضان مع أي من أحكام الاتفاق الرباعي .

" ولا يسعنا أن نوافق على أن إشتراك مؤسسات من قبيل الوكالة الاتحادية للبيئة يعوق على أي نحو أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

" وعلاوة على ذلك ، فليس هناك شيء في الاتفاق الرباعي يساند الزعم بأنه لا يجوز ضم المقيمين في القطاعات الغربية من برلين الى وفود جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى المؤتمرات الدولية . بل ان المرفق الرابع بالاتفاق الرباعي ينص على أنه يجوز ، شريطة عدم المساس بمسألتي الأمن والمركز القانوني ، أن تقوم جمهورية ألمانيا الاتحادية بتمثيل مصالح القطاعات الغربية من برلين في المؤتمرات الدولية وأنه يجوز للمقيمين في القطاعات الغربية من برلين أن يشاركوا سوية مع المشتركين من جمهورية ألمانيا الاتحادية في تبادل الآراء على المستوى الدولي . وعلاوة على ذلك ، وكمسألة مبدأ، فان لجمهورية ألمانيا الاتحادية وحدها أن تبت في تكوين وفدها .

" وبالنسبة للرسائل الأخرى حول هذا الموضوع ، أود التصريح بأن الدول غير الأطراف في الاتفاق الرباعي ليست مؤهلة للتعليق على أحكامه بصفة رسمية " .

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ من
خبير جمهورية ألمانيا الاتحادية

" بالاشارة الى الرسالة المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمتعلقة باشتراك الدكتور ت. برونج في الاجتماع المذكور أعلاه ، يشرفني أن أبلغكم بما يلي :

" يتفق وفدي تماما مع الآراء الواردة في رسالة وفد الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ ، والموجهة أيضا باسم وفدي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

" ومن رأي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن هذا الاجتماع قوامه تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية طبقة الأوزون لا مناقشة مسائل سياسية تتجاوز نطاق هذا الاجتماع . ويسترشد وفد جمهوريتنا

ألمانيا الاتحادية بالرغبة في اتاحة أقصى خبرة فنية ممكنة لصالح هذا الاجتماع • وعلاوة على ذلك ، وكمسألة مبدأ ، فان لكل دولة عضو أن تقرر ماهية الموسسات أو الأشخاص الذين ترغب في أن يمثلوها في أعمال هذه المنظمة " •

التذييل الثاني

بيان المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في الجلسة الختامية
للدورة الرابعة للفريق العامل

السيد الرئيس ،

حضرات أعضاء الفريق العامل ،

قلت منذ ثلاث سنوات ، في ستوكهولم ، انني لا أهوّن من شأن الصعاب التي ستواجهونها لدى اعداد اتفاقية اطارية لحماية طبقة الأوزون • ومن ثم فيسعدني اليوم أن أهنئكم على حزمكم وقدرتكم على التوصل الى اتفاق آراء سريع نسبيا بشأن كثير من أهم التحديات التي تثيرها هذه المسألة المعقدة والحرجة • لقد أرسى عملكم بشأن اتفاق البروتوكول أساسا للثقة المتبادلة في مفاوضاتكم ، ولا شك في أن هذه الثقة ستساعد كثيرا على التوصل الى الاتفاق النهائي • ومن أجل ذلك فأنتم تستحقون خالص الشكر والثناء •

وينبغي توجيه الشكر بصفة خاصة الى جميع البلدان الممثلة في هذه الأفرقة العاملة ، والى لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ، والى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والى الأفراد من العلماء والخبراء الذين حققوا انجازات كبيرة على مدى السنوات العديدة الماضية فيما يتعلق بفهمنا لموضوع صعب ومحيّر • ويسعدني كذلك أن ألاحظ اشتراك ممثلي الصناعة بصفة منتظمة في الفريق العامل، حيث أن تعاون الصناعة سيكون في واقع الأمر عاملا أساسيا في العمل الدولي المقبل •

ان المسيرة الطويلة المتمثلة في تعيين الخطر ، ووضع النظرية ، وابتكار ما يوشك أن يكون علما جديدا منذ قام رولاند ومولينا بالخطوات المترددة الأولى منذ أكثر من عشر سنوات ، هي مثال كلاسيكي على العقبات الكثيرة التي نواجهها في الحركة البيئية ، ولاسيما في برنامج الامم المتحدة للبيئة ، عندما نسعى الى تحويل الفهم الى عمل • وحماية طبقة الأوزون مشكلة عالمية بطبيعتها ، تتطلب استجابة دولية متضافرة ، وهي تومئ الى الحاجة لاتخاذ عمل وقائي سلفا في مواجهة الدمار البيئي غير المنظور والذي لم يحلّ علينا بعد ، فيما نأمل •

ولم ييسر من التوصل الى الاتفاق الراهن (وازالة "المعقوفات" الشهيرة من الاتفاقية) ذلك الطابع المعقد بصفة استثنائية للموضوع الذي تتصدى له • فقد شهد كل عام مر منذ اجتماع واشنطن في ١٩٧٧ ، مرورا بمونتفيديو وقرار مجلس الادارة في ١٩٨١ بالبدء في وضع اتفاقية اطارية عالمية ـ عمليات تقييم جديدة ومتعارضة في كثير من الاحيان للخطر الذي تلحقه البشرية بطبقة الأوزون الرقيقة • فلقد أسقط الآن من عداد الخطر الى حد كبير ، التنقل بالوسائل التي تتجاوز سرعة الصوت، والذي كان في وقت من الأوقات محورا للمناقشة المتعلقة بالأوزون • وعلاوة على ذلك لم تظهر البيانات التاريخية حتى الآن اتجاها ملموسا في مجمل استنفاد الأوزون يمكن أن يعزى الى الانشطة البشرية • ولعل ذلك يرجع الى أن أي استنفاد لأوزون الجزء الأعلى من الغلاف الجوي (الستراتوسفير) نتيجة انبعاث الكربونات الفلورية الكلورية وأوكسيد النيتروجين قد ظل يجرى تعويضه جزئيا بزيادة أوزون الجزء الأسفل (التروبوسفير) نتيجة لزيادة التركيزات من الغازات الدزرة الأخرى التي تزيد الأوزون •

ولكن لدينا أسبابا عديدة تدعونا الى عدم الاطمئنان لمثل هذه الاتجاهات ، ولا تستند هذه الأسباب فقط الى الاكتشافات الحديثة المتعلقة بما يطرأ على الأوزون من تغييرات بل أيضا الى زيادة فهمنا لآثار زيادة الأشعة فوق البنفسجية ب • وعلى حين من الصحيح أن بعض السيناريوهات تتكهن بزيادة نسبية في مجمل الأوزون على مدى العشرات العديدة المقبلة من السنين ، الا ان هذا الموقف يتجاهل الخطر الكامن على المناخ العالمي نتيجة اعادة التوزيع الرأسية للأوزون التي من شأنها أن تقترن بهذه الزيادة • ويؤدي اوزون الجزء الأسفل الى احداث تأثير مستقل أشبه بتأثير " البيوت الزجاجية " • ويتحرى برنامج الامم المتحدة للبيئة في الوقت الراهن هذا الأثر التراكمي للأوزون ، وثاني أوكسيد الكربون ، والغازات النزرة الأخرى في التروبوسفير •

ومن دواعي القلق في الفترة الاخيرة ما يتكهن به البعض من قيام علاقة غير خطيرة بين التركيزات العالية من الكلور في الجو وما يتلوها من استنفاد الأوزون • مع وجود خطر مصاحب يتمثل في نقص الأوزون بنسبة تزيد على ١٠ في المائة • وهذا التكهن يجدد اثارة القلق من أن نقص الأوزون بنسبة ١ في المائة تترتب عليه زيادة نسبتها ٢ في المائة في الاشعاع فوق البنفسجي - ب ، وزيادة تصل الى أربعة أضعاف في بعض أنواع سرطان الجلد ، الى جانب بعض الآثار البيولوجية الضارة الأخرى •

وأود كذلك أن أضيف ملاحظة تحذير بشأن موضوع انتاج الـ كل فل ك ، ١١ و ١٢ • فرقم عام ١٩٨٣ يمثل تخفيضا قدره ٢١ في المائة ، عن مستوى الذروة في عام ١٩٧٣ ، غير انه يكمن وراء هذا الرقم المثير اتجاهان مزعجان تماما ، أولهما ، أن الانخفاض الكلي الذي سجّل منذ عام ١٩٧٦ نجم عن عنصرين منفصلين هما : انخفاض بنسبة ٥١ في المائة في الايروسول وزيادة نسبتها ٢٦ في المائة في الاستخدام غير الايروسولي للـ كل فل ك • أما الاتجاه الثاني فهو ما يبينه أحد تقارير رابطة الصناعات الكيميائية من ارتفاع مستوى الـ كل فل ك ١١ والـ كل فل ك ١٢ بنسبة ٧ في المائة تقريبا في عام ١٩٨٣ عن عام ١٩٨٣ ، وقد لوحظ ارتفاع في مستوى الاستخدام الايروسولي وغير الايروسولي خلال تلك الفترة •

انني أشير الى هذه العلامات المختلفة لأنني أعتقد - وينبغي لكم جميعا ان تدركوا - أن المخاطر كبيرة للغاية ، وانها تستدعي أقصى حد من الحذر • وأعتقد ان في الاتفاقات التي تم التوصل اليها هنا دليلا كافيا على أنه لا بد من أن تنهض هيئة دولية متخصصة كبرنامج الامم المتحدة للبيئة بدور حافز لتركيز الاهتمام الدولي وترسيخ الاتفاق العالمي • ويوصيكم الاطمئنان الى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، سيواصل عن طريق لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ، مهامه في تنسيق البحوث وتقييم التغييرات التي تطرأ على طبقة الأوزون لكي يتسنى أن تعكس التعديلات المقبلة ، في المرفقات التقنية بالاتفاقية ، وفي البروتوكولات الاضافية ، عند الضرورة ، أفضل ما توصل اليه الادراك العلمي استدلاليا فيما يتعلق بطبقة الأوزون •

وعندما أطلب اليكم جميعا أن تقوموا بدوركم بحث حكوماتكم على توقيع الاتفاقية ، وأن تبذلوا قصارى جهودكم من أجل الاتفاق على بروتوكول مقبول وعلى مستوى المسؤولية عندما نلتقي جميعا مسرة أخرى في فيينا ، لا يسعني الا ان أذكّركم بأن عملية البحث والمناقشة الطويلة بشأن طبقة الأوزون قد

شحذت ادراكنا بأن التخلف عن اتخاذ اجراءات صارمة فيما يتعلق بهذه القضية المعقدة للغايـــــة ، سوف يلحق ضررا لا افلات منه بجميع الكائنات الحية وبالتوازن الايكولوجي الطبيعي الذي يمدّنا جميعا بأسباب الحياة .

ان هذا الخطر المحدق بنا هو الذي جمعنا ، واني لأرجو أن يوعدي وعينا المشترك به الـــــى التعجيل بالوصول الى أتم اتفاق ممكن في فيينا وفيما بعد فيينا .

المرفق الثالث

تنقيح رابع لمشروع بروتوكول بشأن الكربونات الفلورية الكلورية

النص الذي اتفق عليه الفريق العامل في الجزء الثاني
من دورته الرابعة

ديباجة

ان الأطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية طبقة الأوزون ،

واذ تضع في اعتبارها التزامها بمقتضى الاتفاقية باتخاذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار التي تنجم ، أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل، أو يرجح أن تعدل طبقة الأوزون ،

واذ تدرك امكانية أن تؤدي انبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية الكاملة الهلجنة الى استنفاد طبقة الأوزون بشكل خطير ، والى تعديلها بشكل آخر ، الأمر الذي تنتج عنه أو يرجح أن تنتج عنه اخطار الصحة البشرية والبيئة ،

واذ تدرك أيضا الآثار المناخية المحتملة لانبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية ،

وقد صممت على حماية طبقة الأوزون باتخاذ تدابير وقائية لمكافحة الانبعاثات العالمية الكلية للكربونات الفلورية الكلورية [من الايروسول] ،

واذ تضع في اعتبارها التدابير الوقائية التي سبق اتخاذها على الصعيدين الوطني والاقليمي لمكافحة انبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية ،

واذ تدرك أن التدابير المتخذة لحماية طبقة الأوزون من التعديلات المعزوة لاستخدام الكربونات الفلورية الكلورية ينبغي أن تستند الى اعتبارات علمية وتقنية ذات صلة ،

واذ ترى أن انبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية المستخدمة في منتجات الايروسول يمكن مكافحتها على نحو اقتصادي نسبيا ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ ما يلزم بصفة خاصة بشأن انتاج الكربونات الفلورية الكلورية واستخدامها لصالح البلدان النامية ،

واذ ترى أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجالات بحث وتطوير العلم والتكنولوجيا فيما يتعلق بمكافحة انبعاثات الكل فل ك والتقليل منها ، مع الأخذ في الاعتبار ، بصفة خاصة ، احتياجات البلدان النامية ،

اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى : تعريفات

لأغراض هذا البروتوكول ،

١- تعني " الاتفاقية " اتفاقية حماية ، طبقة الأوزون ؛

٢- تعني " الأطراف " الأطراف في هذا البروتوكول ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ؛

٣- تعني " الأمانة " أمانة الاتفاقية ؛

٤- تعني " الكربونات الفلورية الكلورية " أو " كل فل ك " أيا من المواد الكلوروفلورولكانية الكاملة الهلجنة

بديل ١

المادة الثانية : تدابير المكافحة

١- يختار كل طرف من الأطراف احدى طرائق المكافحة الواردة في الفقرات من ٢ الى ٤ أدناه ، وعلى كل طرف ، عقب بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له ، اما :

(أ) '١' أن يضمن في غضون سنتين ، ألا يتجاوز استخدامه السنوي الكلي من المواد (كل فل ك) في الايروسولات ٦٠ في المائة من كمية المواد (كل فل ك) التي استخدمها في الايروسولات في سنة أقصى استخدامه لها قبل نفاذ هذا البروتوكول ؛

'٢' وأن يضمن ، في غضون أربع سنوات ، ألا يتجاوز استخدامه السنوي الكلي من مواد (كل فل ك) في الايروسولات ٢٠ في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التي استخدمها في الايروسولات في سنة أقصى استخدامه لها قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

'٣' وأن يضمن ، في غضون ست سنوات ، ألا يتجاوز استخدامه وصادراته السنوية الكلية من مواد (كل فل ك) في الايروسولات ٢٠ في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التي استخدمها والتي صدرها في الايروسولات في سنة أقصى استخدامه لها قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

(ب) '١' أو ان يحظر في غضون أربع سنوات ، جميع أوجه استعمال مواد (كل فل ك) في الايروسولات الا في أوجه الاستعمال التي يعتبرها ضرورية ؛

"٣" وأن يحظر ، في غضون ست سنوات ، جميع صادرات مواد (كل فل ك) في الايروسولات لأوجه الاستعمال التي يعتبرها ضرورية ؛

(ج) "١" أو أن يضمن ، في غضون سنتين ، ألا يتجاوز استخدامه السنوي الكلي من مواد (كل فل ك) في الايروسولات ٦٠ في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التي استخدمها في الايروسولات في سنة أقصى استخدامه لها قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

"٢" وأن يضمن، في غضون أربع سنوات ، ألا يتجاوز استخدامه السنوي الكلي من مواد (كل فل ك) في الايروسولات ٣٠ في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التي استخدمها في الايروسولات في سنة أقصى استخدامه لها قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

"٣" وأن يضمن ، في غضون ست سنوات ، ألا يتجاوز استخدامه وصادراته السنوية الكلية من مواد (كل فل ك) في الايروسولات ٣٠ في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التي استخدمها في الايروسولات في سنة أقصى استخدامه لها قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

"٤" وأن يضمن ألا تتجاوز طاقة انتاجه الكلية من مواد (كل فل ك) الطاقة الانتاجية الكلية لحظة بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

(د) أو أن يضمن ، في غضون أربع سنوات ، ألا يتجاوز استخدامه السنوي الكلي من مواد (كل فل ك) ٨٠ في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التي استخدمها في سنة أقصى استخدام لها قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول .

٢- لا تمس أحكام هذه المادة بأي وجه ومن الوجوه ، حق الأطراف في اتخاذ تدابير محلية أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرات من ١ (أ) الى (د) أعلاه .

بديل ٢

المادة الثانية - مكافحة استخدام الكربونات الفلورية الكلورية في الايروسولات

١- يتخذ كل طرف من الأطراف كافة التدابير الاحتياطية المناسبة لضمان عدم قيام أية صناعة قائمة في أراضيه بزيادة طاقتها الانتاجية من الكربونات الفلورية الكلورية ١١ و١٢ .

٢- على كل طرف ، في غضون سنتين عقب بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له أن يضمن حدوث تخفيض في استخدامه السنوي الكلي من مواد (كل فل ك) ١١ و١٢ في الايروسولات بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل من استخدامه لمواد (كل فل ك) هذه في الايروسولات في عام ١٩٧٦ .

٣- لا تسري متطلبات الفقرتين ١ و٢ على البلدان النامية بالقدر الذي لا تستخدم به الكربونات الفلورية الكلورية ١١ و١٢ الا لأغراض تعتبرها حيوية بالنسبة لاحتياجاتها .

٤- لا تمس أحكام هذه المادة ، بأي وجه من الوجوه ، حق الأطراف في اتخاذ تدابير أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ .

٥- تتعاون الأطراف في الاجراءات التي تستهدف خفض غاقد الكربونات الفلورية الكلورية وفي تطوير أفضل التكنولوجيات العملية للحد من الانبعاثات في قطاعات الرغاوي الاصطناعية والتبريد والمذيبات .

المادة الثالثة : استعراض تدابير المكافحة

تقوم الأطراف بصورة منتظمة في اجتماعاتها بافادة تقييم تدابير المكافحة المنصوص عليها في المادة الثانية ، على أساس المعلومات العلمية والبيئية والاقتصادية المتاحة ، وتتخذ كل الاجراءات الملائمة .

المادة الرابعة : ابلاغ المعلومات

١- يبلغ كل طرف من الأطراف الأمانة ، في غضون ستة عشر بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له ، بسنة أساس استخدامه لمواد (كل فل ك) في الايروسولات ، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية ، وبياناته عن مقدار هذا الاستخدام في تلك السنة .

٢- تقدم الأطراف في هذا البروتوكول ، منفردة أو مجتمعة الى الأمانة سنويا :

(أ) بيانات احصائية عن المقادير الكلية لمواد (كل فل ك) المستخدمة في الايروسولات والمقادير الكلية لمواد (كل فل ك) المصدرة في الايروسولات ؛

(ب) قائمة بالاستخدامات التي تعتبر أنها ضرورية طبقا للفقرة (ب) من المادة الثانية ، والأسباب التي من أجلها تعتبر هذه الاستخدامات ضرورية ؛

(ج) معلومات عن التراتيب والأنظمة وتوجيهات السياسة العامة أو غير ذلك من التدابير المعتمدة على الصعيد الوطني لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(د) أية معلومات أخرى تفيد عن تنفيذها لهذا البروتوكول .

المادة الخامسة : البحث والتطوير وتبادل المعلومات

١- اذ تدرك الأطراف أن التخفيضات التي تتحقق من تنفيذ المادة الثانية يمكن أن تقابل بنمو محتمل في أوجه استعمال أخرى لمواد (كل فل ك) ، فان على الأطراف أن تتعاون ، بطريق مباشر ومن خلال هيئات دولية مختصة ، آخذة في الاعتبار احتياجات البلدان النامية ، لتشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشأن ما يلي :

(أ) أفضل التكنولوجيات العملية ؛

(ب) البدائل الممكنة لمواد (كل فل ك) ومنتجات (كل فل ك) ؛

(ج) تكاليف وفوائد استراتيجيات المكافحة ذات الصلة .

٢- يقدم كل طرف الى الأمانة ملخصا للأنشطة التي تتم عملا بهذه المادة وذلك على أساس مرة كل سنتين .

المادة السادسة : المساعدة التقنية

١- تتعاون الأطراف لتشجيع تقديم المساعدة التقنية لتيسير المشاركة في هذا البروتوكول وتنفيذه ، آخذة في الاعتبار على نحو خاص احتياجات البلدان النامية ، وذلك في سياق أحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

٢- يجوز أن يتقدم أي طرف في البروتوكول الحالي أو موقع عليه يكون في حاجة الى مساعدة تقنية لتنفيذه ، أن يقدم طلبا الى الأمانة .

المادة السابعة : مهام الامانة

١- تقوم الأمانة بما يلي :

(أ) ترتب لاجتماعات الأطراف وتتولى خدمة هذه الاجتماعات ؛

(ب) توزع على الأطراف معلومات عن سنة أقصى استخدام من الكل فل ك في الايروسول والكمية الكلية لهذا الاستخدام في تلك السنة ، وذلك بالنسبة لكل طرف حسب اخطارات الأطراف وفقا للمادة الرابعة ؛

(ج) تعد وتوزع على الأطراف بانتظام تقريرا قائما على أساس المعلومات المتلقاة عملا بالمادتين الرابعة والخامسة ؛

(د) تبلغ الأطراف، عن أي طلب للمساعدة التقنية تتلقاه عملا بالمادة السادسة لتيسير تقديم هذه المساعدة الى الحد الممكن ؛

(هـ) أداء أية مهام أخرى قد تكلفها الأطراف بها .

المادة الثامنة : اجتماعات الأطراف

١- تعقد الأطراف اجتماعات على فترات منتظمة . وتدعو الأمانة الى عقد الاجتماع الأول للأطراف في غضون سنة واحدة عقب بدء نفاذ هذا البروتوكول ويكون مقترنا باجتماع لموءتمر الأطراف في الاتفاقية ، اذا كان من المقرر عقد اجتماع له في غضون تلك الفترة .

٢- تعقد اجتماعات عادية تالية للأطراف تكون مقترنة باجتماعات الأطراف في الاتفاقية ، ما لم تقرر الأطراف في البروتوكول غير ذلك . ويجوز أن تعقد الأطراف اجتماعات غير عادية في أية أوقات أخرى تراها ضرورية ، أو بناء على طلب خطي من أي طرف منها ، وذلك شريطة أن يعزز الطلب ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من ابلاغ الأمانة لها بالطلب .

٣- وتكون مهام اجتماعات الأطراف ما يلي:

(أ) استعراض تنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) وضع مبادىء توجيهية أو اجراءات لابلاغ المعلومات ، متى كان ذلك ضروريا ، حسب ما ينص عليه في المادتين الرابعة والخامسة ؛

(ج) استعراض طلبات المساعدة التقنية المنصوص عليها في المادة السادسة ؛

(د) استعراض التقارير الواردة من الأمانة عملا بالمادة السابعة ؛

(هـ) اعادة تقييم تدابير المكافحة المنصوص عليها في المادة الثانية وذلك عملا بالمادة الثالثة ؛

(و) النظر في مقترحات تعديل هذا البروتوكول واعتمادها

(ز) النظر في ميزانية تنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها

المادة التاسعة : الأحكام المالية

تقيد النفقات اللازمة لسير عمل الأمانة أو النفقات الأخرى اللازمة لادارة هذا البروتوكول على حساب مساهمات خاصة من الأطراف في هذا البروتوكول ، بصورة حصرية .

المادة العاشرة : العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية

١- تنطبق على هذا البروتوكول الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول .

٢- يطبق على هذا البروتوكول النظام الداخلي والنظام المالي المعتمدان عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية ، ما لم توافق الأطراف في البروتوكول على غير ذلك .

المادة الحادية عشرة : التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في ... من ... الى ... للموقعين على الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة : بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في نفس تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، شريطة أن تكون قد أودعت تسعة صكوك تصديق على البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه . فاذا لم تودع هذه الصكوك التسعة بحلول تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع تاسع صك للتصديق على البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه من قبل أي طرف في الاتفاقية .

٢- لأغراض الفقرة ١ ، لا يعد أي صك تودعه منظمة من المنظمات المشار اليها في المادة ١٢ من الاتفاقية ، صكا اضافيا الى تلك الصكوك التي أودعتها الدول الأطراف في هذه المنظمة .

٣- بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يصبح أي طرف في الاتفاقية طرفا في هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك تصديقه أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه .

المادة الثالثة عشرة : حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تعتبر نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية نصوصا متساوية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في ..... يوم .....

بتاريخ .....